محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٢٥٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، بسام العتوم ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــزة: شركـــة الأراضي المقدســـة للتأمين وكيلاها المحاميان مروان الســـعد وقيس القطب.

المميز ضده : زياد تركي موسى شرادقه وكيلـــــه المحامـــــــي بطـــرس معايعه.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ القاضي عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بإصرارها على قرارها السابق وعدم اتباع النقض دون أي تعليل ودون بيان الأسباب القانونية التي بنت عليها قرارها الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ولم يتناول القرار المميز النقاط المثارة من قبل محكمة التمييز .

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في النتيجة التي توصـــلت إلـــيها ، وخالفت البينات الثابتة حيث الثابت من خلال ملف القضية التحقيقـــية بـــأن المميز ضده كان هو الذي يسوق الباص رقم ٦٠٤٧٨ وهو المســـبب لحـــادث الصدم وقد جرى الظن عليه من قبل النيابة بجرم التسبب بالوفـــاة والإيـــذاء وإلحـــاق الضـــرر بمال الغير وبالتالي فقد أخطأت محكمة الدرجـــة الأولـــى ومحكمة الاستئناف عندما أخذتا بالبينة الشخصية لإثبات أن المميز ضده كان راكباً وليس سائقاً للباص وعندما طرحت جانباً البينة الخطية الرســـمية المقدمـــة وهي كروكي الحادث وتقارير الشرطة وتحقيقات المدعي

العام والمبرزة من خلال الملف التحقيقي والتي تثبت أن المميز ضده هو الذي كـان يسوق الباص وهو مسبب الحادث ولم يكن راكباً عادياً وغني عن القول بأنـه لا يجوز القفز عن البينات الخطية الرسمية والأخذ ببينات شخصية غير مقنعة وغير جائزة قانوناً .

٣- أخطـأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها أن تـرد الدعـوى كـون المميـز ضـده ليس من الغير ، ويكون خارج مظلة عقـد التأميـن سـنداً للمادة ٣ فقره د من نظام التامين الإلزامي لتغطية أضـرار الغـيـر رقـم ٢٩ لسـنة ٨٥ الذي كان سارياً بتاريخ الحادث والتي استثنت سائق المركبة العمومي إذا كانت المركبة هي المتسببة بوقوع الحادث .

٤- قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لاجتهاد محكمة التمييز عندما حكمت ببدل الضرر المادي دون أن يقدم المدعي بينة على حصول هذا الضرر المادي بل اعـتمد في ذلك على الخبرة وهذا مخالف للعديد من قرارات محكمة التمييز ، واشير هنا إلى القرار رقم ٩٦/١٥٢٧ والذي نصه (يتفق وأحكام القانون عدم الحكم للمدعي بما فاته من كسب نتيجة ما لحقه من ضرر طالما لم يثبت ذلك ببينة خطية) .

٥- وبالتـناوب أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتمدت تقرير الخبراء كون أحد الخـبراء لـم يتم إدراج اسمه في سجل المحامين الخبراء المحلفين أمام وزير العـدل وبالتالـي فإن تقرير الخبرة يكون غير قانوني ومجروح لأن المحكمة ملـزمة باختيار الخبراء من قائمة الخبراء المحلفين فإذا تعذر ذلك كلياً يكون لها حق اختيار خبير تحلفه أمامها .

لـهذه الأسـباب يطلـب وكـيل الممـيزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ قـدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـة الجوابـية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

الـقـــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى ان المدعي زياد تركي موسـى شـرادقه قد تقدم بدعواه رقم ٩٩/٢٠٦١ بتاريخ ٩٩/١١/٢٤ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليه:

١. علي حسن موسى خريسات.
٢. هيام سمحان زوجة علي حسن خريسات بصفتهما الوريثين الشرعيين لولدهما المرحوم وسام وبالاضافة الى تركته.
٣. شركة علي حسن موسى خريسات وشركاه.
٤. شركة الاراضي المقدسة للتأمين.

ومـــوضـــوعها مطالـــبة بـــبدل أضرار مادية ومعنوية وأدبية مقدرا دعـــــواه بمبلـــغ ٨٠٠ دينار لغايات الرسوم وذلك على سند من القول :

١. بـــتاريخ ٩٧/١/٢٢ وبيـــنما كـــان المدعي يركب في الباص العمومي رقم ٦٠٤٧٨ والعـــامل علـــى خـــط تبنه / اربد والذي كان يقوده ابن المدعى عليهما الأول والثاني المرحوم وسام وقع حادث تصادم فيما بين هذا الباص والباص العمومي رقم ٦٠٦٩٢ العامل على خط اربد / جديتا.

٢. نتيجة الحادث المذكور وقعت وفيات واصابات بين ركاب المركبتين نتيجة أخطاء في الســـواقة ارتكبها سائق باص تبنه المرحوم وسام ودون وقوع أخطاء في السواقة من قبل سائق باص جديتا.
٣. اصـــيب المدعـــي جـــراء هـــذا الحادث باصابات مختلفة في جسمه وتشكلت القضية التحقيقية رقم ٩٧/٢٣٨ وقد شملت بقانون العفو العام لسنة ٩٩.

٤. لحق بالمدعي نتيجة الحادث اضرار مادية وأدبية ومعنوية كبيرة .

٥. المدعـــى علـــيهم مسؤولون جميعا بالتكافل والتضامن عن الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة الحادث وهم ممتنعون عن التعويض مما دعا لاقامة هذه الدعوى.

وبنتـــيجة الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ الذي قضـــى بالـــزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وثلاثين الف واربعماية وثلاثـــة وســـبعين ديـــنارا وسبعماية وخمسين فلسا للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمســـمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت به استئنافا .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٢٨ قررت فسخ الحكم البدائي المستأنف فيما يتعلق بالفائدة القانونية وعدم الحكم بها ورد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فـــيما عـــدا ذلك وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لـــم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت به تمييزا ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٧٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :-

وعن اسباب التمييز :

وعـــن السبب الاول من ان المميز ضده هو الذي كان يسوق الباص المتسبب لحادث الصـــدم ولـــيس مـــورث المدعـــى علـــيهما الاول والثانية المرحوم وسام خريسات ، فمن اســـتعراض بيـــنات الدعـــوى يتبين انها تشير الى ان المميز ضده يعمل سائقاً على الباص موضـــوع الدعوى وبتاريخ الحادث سمح للمرحوم وسام بقيادته، واثناء قيادة الاخير للباص وقـــع الحـــادث الذي اودى بحياته واصابة المميز ضده ، الا ان محكمة الموضوع لم تناقش مـــدى مسؤولية المميز ضده ومساهمته بالحادث مما يوجب نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه.

وعن السبب الثاني من ان المميز ضده ليس من الغير فان البينة تشير الى ان المميز ضـــده لـــم يكـــن وقـــت الحادث يقود الباص بل كان راكباً فيه مما يجعله مشمولاً بالتغطية التأمينية وفقاً لما نصت عليه المادة ٣ من نظام التأمين الالزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الامر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثالث والذي تنعى فيه الطاعنه على محكمة الموضوع خطأها باعتماد تقريـــر الخـــبرة عندما حكمت ببدل الضرر المادي وفي ذلك فاننا نجد وفي ضوء معالجتنا للســـبب الاول اعـــلاه، ان مـــا يستحقه المدعي من تعويض عن اصابته التي اورثته عجزاً بنسبة ٧٥% من قواه العامة بالاضافة للتعويض عن الضرر الادبي والتعويض عن الضرر المادي المتمثل:-

١- **بنفقات العلاج والتنقل لتلقيه.**

٢- **التعويض عن نقص القدرة على الكسب.**

وذلك بعد بيان مدى مسؤولية المدعي ومساهمته بالحادث.

وبالـــرجوع لـــتقرير الخبرة وفيما يتعلق بالضرر المادي منه يتبين ان الخبراء لجأوا لـــتقدير التعويض عن مدة تعطيل المميز ضده زياد كما هي واردة في التقرير الطبي وفوات الكســـب بالنســـبة لعمره المفترض ولم يعتمدوا القاعدة التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة بتقدير التعويض عن نقص قدرة المميز ضده عن الكسب مما يوجب نقص القرار المميز من هذه الناحية.

وعـــن الســـبب الرابع فان البحث به غير مجد في ضوء ما توصلنا اليه بنقض القرار المميز.

وتأسيســـا علـــى مـــا تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٧٣٢ قررت محكمة استئناف حقوق إربد الإصرار على قرارها المنقوض .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنســـبة للســـبب الأول فقـــد تـــرك المشرع بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية الخيار لمحكمة الإستئناف بإتباع النقض من عدمه ، فتكون تلك المحكمة قد مارست خيارها القانوني بإصرارها على القرار المميز وهي ليست ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لذلك ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة للســـبب الثاني فمن الرجوع لصورة ملف القضية التحقيقية رقم ٩٧/٢٣٨ المفصـــولة مـــن قـــبل مدعي عام إربد بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ وصورة ملف القضية البدائية الجزائـــية رقـــم ٢٠٠٠/١٥٢٢ بداية جزاء إربد التي اسقطت بالعفو العام وشهادات الشهود فـــيهما عمر عبدالله عبدالرزاق نوافله وصالح عبدالنور طلال الذيب وعطا أحمد محمد بني ســـلامه وعادل محمد سليمان الفقيه ، وإفادة المميز ضده التحقيقية المضبوطة بتاريـــــخ ١٩٩٧/٢/٢٥ وشـــهادتـــي الشـــاهديـــن كمال تركي موسى ووليد علوه عبدالله النوافله في القضية البدائية الحقوقية رقـــم ٩٩/٢٠٦١ يتبين أن المميز ضده الذي كان يعمل سائقاً على الـــباص العـــائد لشركة علي حسن موسى خريسات وشركاه على خط تبنه / إربد ، وبتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ سلم قيادة الباص المذكور إلى وسام على حسن موس خريسات ابـــن صاحب الشـــركة التي يعود لها الباص ، غير المؤهل لقيادته ، فأنحرف الباص المذكور عن مساره بســـبب الســـرعة الزائدة إلى الجهة الأخرى من الطريق واصطدم بباص إربد / جديتا ونتج عـــن ذلك وفاة المرحوم وسام علي حسن وآخرين وإصابـــة المميز ضده الذي كان يركـــب خلف كرسي السائق وآخرين بإصابـــات جسديـــة مختلفة .

وحيث أن سماح المميز ضده الحائز لسيارة الباص المذكوره للمدعو وسام علي حسن خريســـات غـــير المؤهـــل لقيادتها بسوقها يشكل مخالفة لأحكام المادة ٦٧ من قانون السير رقـــــم ١٤ لسنة ١٩٨٤ ، ومساهمة منه في حدوث الضرر الجسدي اللاحق به ، وحيث أن الضـــمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر فإنه كان يتعين على محكمـــة الاســـتئناف الإنصياع لقرار النقض ومناقشة مدى مسؤولية المميز ضده ومساهمته بالحادث وصولاً لتقدير التعويض الذي يستحقه إن كان له محل ، ولما لم تفعل يغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض .

وبالنسبة للسبب الثالث فقد وقع حادث السير المستندة له الدعوى بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ في ظل نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الذي :-

أ- يعتـــبر ركاب المركبة العمومية الذين تلحق بهم أضرار مادية أو جسدية من جراء حادث تسببت المركبة بوقوعه من الغير .

ب- ولا يعتبر سائق المركبة العمومية من الغير .

كما تقضي بذلك المادة ٣ منه .

وحيث أن البينة التي سلفت الإشارة إليها بردنا على السبب الثاني تشير إلى أن المميز ضـــده لـــم يكن وقت الحادث يقود الباص بل راكباً فيه مما يجعله مشمولاً بالتغطية التأمينية وفقاً لحكم المادة سالفة الذكر الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة للســـبب الرابع فإن ما يستحقه المدعي من تعويض عن اصابته التي أورثته عجـــزاً بنســـبة ٧٥% من قواه العامه بعد التحقق من مدى مسؤوليته ومساهمته بالحادث إن كـــان له محـــل يتمثل بالتعويض عن الضرر الأدبي ، وبنفقات العلاج والتنقل لتلقيه المنفعة فعلاً وعن نقص قدرته على الكسب .

وبالـــرجوع لتقرير الخبرة وفيما يتعلق بالضرر المادي يتبين أن الخبراء لجأوا لتقدير الـــتعويض عـــن مـــدة تعطيل المميز ضده كما هي واردة في التقرير الطبي وفوات الكسب بالنســـبة لعمـــره المفترض ولم يعتمدوا القاعدة التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة بتقدير التعويض عن نقص قدرته عن الكسب مما يوجب نقض القرار المميز من هذه الناحيه .

وبالنســـبه للســـبب الخـــامس فإن انتخاب المحكمة لخبير من خارج جدول الخبراء إذا توافرت فيه الشروط القانونية وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يجرح الخبرة إذا توافرت لها أسباب صحتها مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر نقض القرار المميز :-

١- لمناقشة مدى مسؤولية المميز ضده ومساهمته بإحداث الضرر اللاحق به .

٢- لإعـــتماد القـــاعدة التـــي أرستها محكمة التمييز بتقدير التعويض عن نقص قدرة المميز ضده عن الكسب أن كان مستحقاً للتعويض وإعادة الأوراق لمصدرها للإذعان لقرار النقض والسير بالدعوى حسب الأصول وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٧ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر